مفهوم القضاء وتطوره عند العراقيين حتى ظهور الإسلام

الأستاذ المساعد الدكتور
جابر رزاق غازي الكريطي
المدرس
جواد كاظم شايب الجنابي
جامعة الكوفة - كلية الآداب

المقدمة

ان القضاء من أهم العلوم التي أكد عليها الإسلام بالأدلة القطعية من القرآن الكريم والسنة المتواترة وما تأكيده عليه بعشرات الآيات الا لأهميته وخطورته في آن واحد. فهو منصب الهي للأنبياء ومن المهام التي انيطت بهم قال تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)[1] فقد جعل الله من ولاية الخلافة على الملك في الأرض الحكم بين أهلها وكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يتولى بنفسه القضاء بين الناس. فلا قاضي سواه في المدينة فهو الذي يحكم ويشرف على التنفيذ امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ)[2] وقوله تعالى (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)[3] وتولى (صلى الله عليه واله وسلم) تنصيب القضاة لبعض الأقاليم وحدد لهم مصادر الحكم

وتبلورت فكرة دراسة (مفهوم القضاء وتطوره حتى ظهور الاسلام) في رغبتي في التعرف على تاريخ القضاء واللبنات القانونية الأولى في التاريخ العراقي ، ومن الدوافع التي كانت سبباً في اختياري للموضوع تتمثل برغبتي الملحة والجامحة في التعرف على أثر أجدادنا العراقيين في تطوير المؤسسة القضائية ،

ومن الدواعي التي دفعتني للخوض في هذا الموضوع كذلك هي المتغيرات المتسارعة التي حدثت في العراق مؤخرا بعد سقوط النظام الاستبدادي وطيّ صفحة الدكتاتورية للانظمة السابقة والدعوة الى تبني النهج الديمقراطي، وهذا يستدعي –ان صدقت الدعوى- اننا على ابواب الحاجة الملحّة في مجال القضاء بعد ان يترتب على هذا الاتجاه جملة امور منها (استقلال القضاء داخليا وخارجياً)

كان منهجنا في هذا البحث سردي وتحليلي يتضمن أولا تقديم نظرة سريعة عن معاني القضاء التي وردت في اللغة وفي القرآن الكريم ثم في الاصطلاح ، وثانياً محاولتنا لبيان وضعية القضاء في العصور العربية الإسلامية وكيفية تدرّج المؤسسة القضائية في التحديث والتطوير وصولاً الى العصر الاسلامي

وقد قسمت بحثي على مبحثين تناولت في الاول الأول : القضاء لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني : الاصول اولى لنشأة القضاء عند العراقيين

وأخيراً لله الحمد على ما اولاني من نعمة طلب العلم وأسأله أن يجعل عملي هذا وبما مر بي من مشاق قربة الى وجهه الكريم، وان يغفر لي ما اخطأت فيه وان يحشرني مع طلاب علم محمد وآل محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وان يكون عملي هذا لبنة من لبنات الخوض في هذا الباب من أبواب التاريخ تاركاً الباب مفتوحاً لأخواني الباحثين لاتمام لبنات البحث فيه بسبب عجزي وتقصيري.

اعتمدت هذه الدراسة على عدد من المصادر والمراجع المتنوعة، فقد أمدتني تلك المصادر والمراجع بالمعلومات التي نسجت محاورها ، وقد ساعدتنا في ذلك عدد من المصادر والمراجع المهمة منها:

تاريخ اليعقوبي لمؤلفه أحمد بن واضح بن يعقوب بن وهب اليعقوبي المتوفى ٢٩٢هـ /٩٠٤م ، وامتازت مرويات اليعقوبي بالأصالة والقيمة التاريخية ، فهو لا يذكر أسانيد الرواة الذين اعتمد عليهم بل يكتفي بذكرهم في أول الكتاب ، ويتبع في عرض مادته التاريخية تسلسل العهود على أساس الخلفاء ، وقد أتسمت بعض

أخباره بالاختصار ، والإيجاز الشديد ، وقد أمدنا هذا الكتاب بمعلومات مهمة نشأة تاريخ القانون قبل الإسلام .

وتاريخ الرسل والملوك لمؤلفه أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ/٩٢٢م ، ويمتاز هذا الكتاب بمعلومات قيمة ويعد أضخم مصدر تاريخي ، وقد صنف حسب نظام الحوليات ، فهو يحتوي على الكثير من الروايات والأحداث التاريخية التي تتحدث عن تاريخ الدولة الإسلامية

ومروج الذهب ومعادن الجوهر لمؤلفه أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفى ٣٤٦هـ /٩٥٧م ، هو مصدر جامع للمعلومات التاريخية والجغرافية.

و يعد كتاب الفهرست لأبي الفرج محمد بن النديم (ت ٣٧٧هـ/ ٩٨٧م) أول سجل موضوعي للثقافة العربية الإسلامية والفكر العربي الإسلامي حتى القرن الرابع للهجرى / العاشر للميلاد ، فهو حاول جمع المصنفات التي الّفت في جميع الاختصاصات ومن ثم التعريف بمؤلفيها والتعليق عليها ، وكان يؤثر الايجاز وتدوين النتائج على ضوء العقل والمنطق ، ومما لاشك فيه انه كان قد اطلع على اغلب الكتب التي عددها في فهرسته بالرغم من ضياع عدد منها .

و تجارب الأمم وتعاقب الهمم لمؤلفه أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه المتوفى ٤٢١هـ /١٠٣٠م ، وهو من الكتب المهمة التي أفادتني .

و كتاب "الأحكام السلطانية والولآيات الدينية " لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٥٠م) اذ توافرت فيه المادة المطلوبة والمتعلقة بطبيعة الأحكام الصادرة عن القضاة ، فضلاً عن ذكره لمهام القاضي وشروط اختياره واجتهاداته التي انصبت في سياق تحقيق العدالة . كما جرى تنأول بعض مراجع النظم الإسلامية المهمة والتي لا يمكن الاستغناء عنها عند الكتابة في هكذا مواضيع ولا سيما منها كتاب (النظم الإسلامية) للدكتور صبحي الصالح وكتاب (المجتهدون في القضاء) للدكتور صبحي محمصاني ، هذا طبعاً بالإضافة إلى عدد آخر من المصادر والمراجع ذات الشأن .

والكامل في التاريخ لمؤلفه عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم أبن الأثير المتوفى ٦٣٠هـ /١٢٣٢م ، وهو من المصادر التاريخية المهمة التي أمدت البحث بمعلومات مهمة وقيمة .

والفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لمؤلفه محمد بن علي بن طباطبا بن الطقطقا المتوفى ٧٠٩هـ /١٣٠٩م .

و **كتب الأدب والمعاجم اللغوية** : وقد أفادت هذه الكتب البحث بالمعلومات الوافية بالمعاني التي وردت فيه ، ومن هذه الكتب :

١. العين لمؤلفه أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى ١٧٠هـ / ٧٨٦م .
٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لمؤلفه إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ /١٠٠٢م .
٣. لسان العرب لمؤلفه أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ / ١٣١١م .

و **المراجع** : وقد اعتمدت في بحثي هذا على مجموعة كثيرة من المراجع التي ساعدتني في رسم الخطوط العريضة لموضوع البحث ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر : حياة الإمام موسى بن جعفر لمؤلفه باقر شريف القرشي .

وأطروحة دكتوراه (**القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين**)

الحسيني ،خالد موسى عبد ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م

ومن الله التوفيق

الباحث

المبحث الأول

القضاء لغة واصطلاحا

القضاء لغة:

الاختلافات العديدة التي ظهرت لدى عدد من المؤرخين حول تحديد تعريف موحد لكلمة "القضاء" ، وجاءت تلك الاختلافات نتيجة لورود هذه الكلمة في الكتاب الحكيم بمعانٍ متعددة ، فهي جاءت بمعنى: (الحكم) كما في قوله تعالى : (فاقضِ ما أنت قاضٍ) [٤]، وجاءت بمعنى: (الاكتفاء) كما في قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً) [٥]، ثم بمعنى تقدير صنع الشيء كما في قوله تعالى : (فقضاهن سبع سماوات في يومين) [٦] ،وفي اللغة ذكرت عدد من المعاجم أن القضاء هو الحكم وأصله قضاي من قضيت ، وقلبت الياء لما بعد الألف ، وهي جمع قضايا ، فيقال : استقضى فلاناً أي : جعله قاضياً [٧]، والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه[٨].

لذا تعدد المعاني اللغوية لكلمة (القضاء) أوصلها بعضهم إلى عشرة معان[٩] منها: الإعلام، كما في قوله تعالى (إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا) [١٠] ومنها: الأمر كما في قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[١١] ومنها: الإتمام كما في قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ) [١٢]ومنها الإحكام كما في قوله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) [١٣] ومنها: (الفراغ) كما في قوله تعالى: (أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ) [١٤]ومنها: الصنع كما في قوله تعالى: (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)[١٥] ومنها: الحتم: كما في قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ) [١٦] ومنها الحكم: كما في قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ) [١٧].

ويبدو ان كل هذه المعاني ترجع إلى اصل واحد وهو (الحكم) ففي مقاييس اللغة ان له اصلاً صحيحاً يدل على إحكام امر وإتقانه وإنفاذه. فقوله سبحانه (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) أي أحْكَمَ خَلْقَهُنَ. والقضاء: الحكم كما في قوله سبحانه(فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ) أي: اصنع واحكم، وسمي القاضي قاضيا لأنه يحكم الأحكام وينفذها وسميت المنية قضاء لانه امر ينفذ في بني آدم وغيره وفي الخلق[١٨] فالأصل في معنى هذه الكلمة هو (الحكم) بعد ارجاع بعضها إلى بعض كما يقول

الزهري[١٩] فبقية المعاني هي: اما من لوازم الحكم ، او انها معانٍ مجازية قد استعملت في كلمة القضاء بالكناية والتجوّز كالأعلام والفراغ والخلق أيٍ ان لكل فعل يصدر عن فاعله باحكام واتقان وتنفيذ فهو (قضاء) والباقي من هذه المعاني هي من مصاديق هذا المعنى وهو (الفعل) بشكل عام ، وإما خصوصية هذا الفعل فإنما تعلم بالقرائن والمتعلقات. فإذا تعلق بالسموات يكون قرينة على ان الصادر بإتقانه هو (الخلق) وإذا تعلق بالدين يكون دليلاً على ان الصادر (الأداء) وإذا تعلق بحكم تشريعي يكون المراد هو (الحكم).

وعموماً ان الأسهاب في المعاني اللغوية في مثل هذا المقام لا طائل من ورائه لأننا نبغي احدى هذه المعاني وهو ما التقطه المؤرخون والمختصون منها.

القضاء اصطلاحا:

أما تعريف كلمة القضاء اصطلاحاَ فقد عبر عنها المؤرخ ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) بقوله : (هي منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للنزاع وقطعاً للتداعي بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ، وهو من الوظائف التابعة للخلافة) [٢٠] ومن هنا فهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ، وحقيقته الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام فيقال : قضى القاضي أي ألزم الحق أهله [٢١]،فالقاضي لغة معناه القاطع للأمور المحكم له، واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس[٢٢]

ويذكر ابن منظور: ان القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه.[٢٣]

وفي معجم متن اللغة جاء القضاء لغة(الحكم أو الفصل في الحكم، واصل المعنى القطع والفصل) ، والقاضي يعني القاطع للأمور المحكم له الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع[٢٤] .

وقوله تعالى:﴿ وَ اللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[٢٥]

وقوله تعالى:﴿ وَ قَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [٢٦]

وقوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَيْنا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾[٢٧]

وقوله تعالى: ﴿وَ لَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾[٢٨]

وقوله تعالى ﴿فَاقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ[٢٩] ﴾

ومن الأحاديث في معنى القضاء اصطلاحا:

(قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم)[٣٠]

والقضاء اصطلاحا كما يقول ابن خلدون في مقدمته:(منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع)[٣١] .

كما ان القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات بموجب الأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة ولهذا فان الخلفاء يباشرونه بأنفسهم[٣٢] .

ويذكر القلقشندي في تعريف القضاء اصطلاحا(بأنه القيام بالأحكام الشرعية وتنفيذها على أوامر الشرع وقطع المنازعات.)[٣٣]

وللشربيني رأي آخر في معنى القضاء اصطلاحا وشرعا (وهو رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[٣٤] .

والقضاء في الاصطلاح هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي يكيفه مخصوصة[٣٥] .

المبحث الثاني

الأصول الأولى لنشأة القضاء عند العراقيين

العراقيون لهم السبق في تشريع أول قانون وهو مهد لحضارة من أقدم الحضارات التي عرفها التاريخ ، وتوالت عليه أقدم الإمبراطوريات في العالم ، كان لها شأنها في سابق العصور[٣٦] ومنها الكتابة إخترعت وتطورت الى أختراع الكتابة المسمارية ، الذي يعد أبرز ما ساهمت به بلاد سومر في تقدم الحضارة ، وفيه نشأت وصدرت أقدم الشرائع ، وإذا كانت شريعة حمورابي معروفة ومشهورة على نطاق العالم ،

فقد عثر المكتشفون في عام ١٩٤٧ عن شريعة سبقت شريعة حمورابي في الزمن بمئة وخمسين عاماً [٣٧]، ففي العام ١٩٤٨ كشف العالم العراقي طه باقر ، وهو يُجري التنقيب في تل صغير يدعى (حرمل) عن خبر اكتشاف لوحين مدونين بشريعة أخرى اقدم من شريعة لبث عشتار ، وقد دُون هذان اللوحان قبل شريعة حمورابي باللغة البابلية – وهي شريعة أشنونا، نسبة الى المملكة التي كان موقع تل حرمل يقع ضمنها الا ان شريعة حمورابي تعتبر أكمل وأنضج قانون قديم [٣٨]

استقرار النظام في العراق قديماً ،دليل على نضج الحضارة ، وان بعض شرائعه القديمة وبعض ملوكه، ظهرت لنا مقدرتهم على الإدارة والنظام [٣٩]

قبل أن يعهد للأمم نظام ،وفي حين أن الأقوام كانت في تذبذب وشقاق، فقد أخبرنا التاريخ عن القوانين في العراق فالإدارة المنتظمة والحياة الحقوقية في العراق بمفهومها العام ، لها مبدأ صحيح قيماً وزمناً ، إذ كلما أوغلنا في التدقيق وجدنا حضارة متكاملة ، فلا توجد أمة وضعت لها قوانين أرقى منها، يراعى فيها " أدق حالات الاجتماع ونظمه "، ولكن الحقائق التأريخية ، والتي لا يرتاب في صحتها أحد مما إشتهر من الحوادث ، أو ما سجل في الوثائق والحقوق القانونية والصكوك الشرعية ، وما خلّفه الأسلاف من الآثار ، أمر واقعي لا يقبل الأرتياب والتشكيك ، في حين أن العالم كان بعيد عن النظام والانتظام [٤٠].

أن الحقوق تطورت بصورة متنوعة ، مما يكاد ينبىء عن كافة الحقوق بصورة عامة من خلال دراسة هذه الشرائع ، ونكون قد وقعنا على تطور الحقوق في العراق في جميع أدوارها ، وعرفنا درجة إعتناء أسلافنا في حقوقهم ، وخطونا خطوة كبرى نحو معرفة حقوق الأمم [٤١]

قامت في العراق دولة اللخميين في عهد ما قبل الإسلام حيث ولي الحكم في عاصمتها اثنان وعشرون ملكاً في ٣٦٤ عاماً ، ومايهمنا ان نتذكر ما دونه المؤرخون، وان نستعرض معالم حضارة العراق عبر التاريخ ، من أن عرب الحيرة كانوا أرقى عقلاً ومدنية من عرب الجزيرة لتحضرهم وأنه كان لعرب الحيرة وأمرائهم وتأريخهم

أثر كبير في الأدب العربي والحياة العقلية للعرب عامة ، وأنه من الحيرة سارت الى الجزيرة نفسها مؤثرات الحضارة ، وقريش إنما أخذت الكتابة من الحيرة وان الكوفة بنيت من طابوق الحيرة وان النجف بنيت من طابوق الكوفة [٤٢]

نشأة فكرة القضاء على ما يبدو أكثر من جهة تتولى النظر في الخصومات التي تقع داخل إطار الأسرة الواحدة والتي يمثلها رب الأسرة ويكون حراً في تنفيذ العقوبة التي يرى على من تثبت علية التهمة ولا يخرج طبعاً عن الأعراف والتقاليد السائدة في ضمن إطار العشيرة فأن فصل الخلافات تقع مسئوليتها على رئيس العشيرة ، وظل هذا النظام ساري المفعول في بعض الشعوب القديمة بوصفه من مخلفات الماضي الذي كان التقاضي فيه قائماً على القوة المجردة[٤] وفي المراحل اللاحقة وبعد أن ظهرت المدينة في الجزء الجنوبي من بلاد الرافدين المتمثل ببلاد سومر خلال الألف الرابع قبل الميلاد وظهر أول أنظمة الحكم فيها أصبح القضاء إجباريا ، اذ رسخت الدولة سيادتها على القضاء وأخذت على عاتقها تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء بقوتها المستمدة من سيادتها[٤٣].

كان المعبد يمثل جهة أخرى للقضاء في هذا العصر فكان الكهنة يمارسون القضاء على وفق الأحكام الدينية المستمدة من تصورهم من الآلهة لأنهم يمثلون الطبقة المثقفة دينياً في المجتمع فكانت الأعراف والتقاليد والأحكام الدينية تسير القضاء في هذه المرحلة على وفق ماتراه [٤٤].

وكان الانتقام أو التصرف الشخصي الذي كان متبعاً في المجتمعات غير المتحضرة مفضلاً على القضاء وخير دليل على ذلك المثل السومري القائل : والذي معناه(القرار القانوني مقبول لكن اللعنة غير مقبولة) [٤٥]

وقد أشارت النصوص والوثائق القانونية بـ (بيت دين) التي تعني محكمة أو دار القضاء في اللغة الأكدية الى ظهور القانون المدون منذ عصر سلالة اور الثالثة ظهرت المحاكم التي تتولى الإجراءات القضائية [٤٦]

أبتعد القضاء عن المعابد بظهور المحاكم وخصوصاً نهايات الألف الثالث قبل الميلاد [٤٧] وهذا التحول أصبح واضحاً في عصر سلالة بابل الأولى اذ تحولت السلطة القضائية من أيدي الكهنة إلى الحكام والقضاة الدنيويين ولا سيما في عصر الملك حمورابي ويبدو أن سبب ذلك هو خشية حمورابي من مقاومة القضاء من الكهنة للقانون الملكي الذي أصدره لذا عمد إلى إحلال هؤلاء بقضاة مدنيين خاضعين له مباشرة ، كما أن أتساع رقعة البلاد وتطورها الحضاري وزيادة عدد سكانها وصاحب ذلك اختلاف الأعراف والأديان فتطلب هذا الأمر زيادة عدد القضاة وتعدد مهامهم القضائية وبذلك استطاع أن يضمن تنفيذ القانون الذي أصدره[٤٨]

و في حالة صدور قرار من الحاكم بعدم وجود أدلة كافية في الإثبات في هذه الحالة يلجأ الطرفان المتخاصمان لحل مسألتهم أمام الآلهة بواسطة الكهنة وهذا لا يعني أن الكهنة قد فقدوا كل سلطاتهم القضائية بل كانوا يبتون في بعضها [٤٩]

وان استحداث أنظمه قضائية تناسب والظروف الجديدة للدولة التي تضم الكثير من الدويلات والمدن اذ أصبحت مملكة عظيمة مترامية الأطراف ولم يقتصر التغيير في عهد حمورابي على نقل القضاء من المعابد الى المحاكم المدنية ، بل منح حكام المدن والأقاليم صلاحيات قضائية وألف مجالس قضائية للنظر في الأحكام التي ترفع إليه أو التي يرفعها أحد الخصوم للطعن في الحكم[٥٠]فأراد بذلك حمورابي توطيد حكم القانون والعدالة في البلاد كما جاء ذلك في مقدمة قانونية[٥١]

أما في العهد الآشوري فقد بقي القضاء الخاص معمولاً به مثل فض النزاعات عن طريق رب الأسرة أو شيخ العشيرة فقد جاء فيه :(اذا أغتصب رجل عذراء وأنتهكها فأن والد الفتاة يأخذ وزجته مغتصب العذراء ، ويسلمها لمن ينتهكها ،ولا يعيدها الى زوجها ،بل يأخذها ...) [٥٢]

وان التشريع الآشوري خول الأب والزوج سلطه قضائية في حالات معينه بشأن تقرير العقوبة فقد جاء :(اذا كان رجل مريضاً أو متوفى وسرقت زوجته من بيته حاجة وأعطتها الى رجل أو آمراه والى أي شخص حر آخر ، تقتل الزوجة وكل من

أستلم الحاجة المسروقة ، أما اذا سرقت وزجته من بيت زوجها وهو حي يرزق حاجة وأعطتها الى رجل أو أمراه أو الى أي شخص حر آخر ، فأذا أتهم الزوج زوجته وأوقع عليها العقاب ، يعاقب الشخص الذي أستلم الحاجة المسروقة بنفس عقاب الزوجة بعد أن يعيد الحاجة المسروقة) (٥٣) وكان القانون الآشوري يفرض على الأب أو الزوج سلطة مقيده في بعض الحالات اذ لا يسمح بأن يتنازل عن معاقبة المعتدي ولكن يعاقب شركاءه فجاء فيه :(أذا أستلم عبد أو أمه حاجة من يد زوجة رجل فسوف تقطع أذنا وأنف العبد أو الأمه) وهذه السرقه تستدعي العقاب ، لذا يتوجب على الزوج أن يقطع أذني وأنف زوجته ، وفي حالة عدم معاقبة الزوج لزوجته ، فلا يجوز قطع أذني وأنف العبد أو ألأمه ولذلك فأن هذه السرقة لا تحتاج الى عقاب (٥٤)

أن القوانين الآشورية قد منحت فرصة لمسألة الانتقام الشخصي من هذه الإجراءات القضائية ، بما أن هذه القاعدة تسري على كل المجتمع فيكون عادة تطبيقها متبايناً فيمكن للأب أو الزوج أن يتنازل عن حقه وبذلك أعطى فرصة لتراكم السلبيات التي تنتج من مثل تلك الأفعال المخالفة للقاعدة القانونية وبالنتيجة النهائية يكون أثرها في المجتمع غير إيجابي لأن الفرد لا يستطيع أن يدرك تبعات ذلك كما يعالجها القانون أو السلطة (٥٥).

تركيز القوانين الآشورية على هذا الجانب لا يعني انها أهملت جانب السلطة الدينية أو القضائية المدنية التي يعنيها المكلف طالما تفاخر الملوك الآشوريون بنشر القوانين والعدالة وخصوصاً عندما أصبحت الدولة واسعة وتضم أقاليم كثيرة كذلك وجب أن تكون بها سلطة قضائية واسعة لأجل تثبيت القانون واحترامه في تلك الأماكن المتفرقة والبعيدة عن مركز الإمبراطورية الآشورية(٥٦).

وعادت إلى الكهنة بعض الصلاحيات القضائية التي جردوا منها في العصور السابقة في عصر الدولة البابلية الحديثة ، فأذا قدم المدعي طلبه الى القضاة فأنهم يطلبون من كاهن إحضار المدعي عليه أو تقديم بعض الأدلة والإثباتات اللازمه

للقضاة التي يستند إليها الطرفان في تأييد ادعائهما وأحيانا يكلف الكهنة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة ، وهذا يدل على قوة الجانب الديني في هذا العصر اذا استطاع هؤلاء الكهنة الحصول على تلك الامتيازات القضائية

وكانت القوانين العراقية صارمة في القضاء، بوصفه مؤسسه إدارية كبيرة في المجتمع وضعت لضمان تحقيق العدالة وضبط الناس على عدم مخالفة القوانين المشرعة فعاقب قانون حمورابي القاضي الذي يصدر حكماً ثم يغيره لحالة أو لأخرى فذكر (اذا نظر قاضي قضية قانونية وأصدر بخصوصها حكماً ، وثبت (الحكم) على رقيم مختوم ، وبعد ذلك غير قراره ، فأذا ثبت أن القاضي قد غير (حكمه) في القضية التي نظر فيها ، فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى ويدفع أثني عشر مثلها ، وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه بلا رجعه من مجلس القضاة ومن كرسيه ولا يحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في دعوى [٥٧].

وان احترام مواد القانون وتطبيقها ليس من عامة الناس فحسب وإنما من القضاة أنفسهم دليل صرامة القانون ، حتى لا يحدث تجاوز وتغبط الحقوق لمراعاة حالة معينه أو التستر عليها وهذا يعني ثبوت زيف القاضي واتهامه بقبول الرشوة من أحد الأطراف ولم ترشدنا الوثائق القانونية في العصر البابلي على ارتشاء قاضي اذ غالباً ما يحدث هذا الأمر في حين النصوص الدينية الآشورية تشير الى ذلك فأن الإله شمش كان يعاقب القاضي الذي يقبل الرشوة[٥٨]. ، هذا من جانب ومن جانب آخر يجب أن يكون القاضي على درجة كبيرة من تفهمه للقانون والبحث في أصول القضايا المقدمة إليه حتى يتمكن من إصدار الحكم النهائي الذي يراه مناسباً لهذه القضية أو تلك ونلمس ذلك في قانون حمورابي[٥٩]، ما يخص هذا الموضوع فقد جاء فيه (اذا قرر رجل أن يحرم أبنه من الإرث ، وقال للقضاة (أريد أن أحرم أبني من الإرث) ، فعلى القضاة أن يدرسوا سلوكه ، فأذا لم يقترف الابن أثماً كبيراً يستوجب حرمانه من الإرث ، فلا يحق للوالد حرمان أبنه من الإرث [٦٠].

وكان عمل القضاة ليس مقتصراً على القرارات وأنما كان متابعة القضايا التي تقدم أليهم والوقوف على أولوياتها حتى يمكن إظهار واكتشاف التزييف فيها ، وربما يكلف

بعض الموظفين لهذا العمل يعملون بأمر القاضي وهو أشبه ما يكون بالعمل الاستخباري الذي تقتصر مهامه على المتابعة والتحقيق في ذلك المجال[٦١].

فقد أشار قانون أيشنونا الى ذلك (اذا (كان لرجل) جدار متداع وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الجدار(بحالة جداره) ولكنه لم يقوه ، فسقط الجدار وسبب موت رجل من الأويلم (أي أبن البلد) فهذه قضيه نفس (أي قتل) ويكون القضاء فيها متروكاً للملك) لذا تكون المحاكم المدنية بدرجات متفاوته فأعلاها المحاكم الملكية التي عادة تعقد برئاسة الحاكم أو الملك ويكون مكانها في القصر، [٦٢]، وأشار قانون حمورابي إلى قضاء الملك كذلك فذكر (اذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر ، فعليهم أن يربطوهما معاً ويرموهما في الماء ، فأذا رغب الزوج

في الإبقاء على حياة زوجته ، فالملك يبقي على حياة خادمه (أي الرجل الآخر))) [٦٣]، كما ذكر هذا في القوانين الآشورية التي تطالب المرأة المذنبة التي قامت بارتداء الحجاب في مكان عام من دون حق بأن تجلب الى القصر للمحاكمة والعقوبة[٦٤].

وعرض قضيته أمام الملك ليضمن تحقيق العدالة التي يتوخاها في شخص الملك ويبدو أن تلك القضايا التي ترفع للملك هي من القضايا التي يصعب على الحاكم البت فيها أو الشخص المدعي نفسه يطلب [٦٥].

هناك محاكم أخرى تعقد برئاسة هيئات قضائية ، فضلا عن المحاكم الملكية للنظر في الدعاوى التي يقدمها الأفراد فكان حكام المقاطعات تسند إليهم مهمات قضائية الى جانب عملهم الإداري[٦٦] كما أن حاكم المدينة هو الآخر يجلس للنظر في القضايا المقدمة إليه[٦٧].

وشكلت المجالس المحلية هي الأخرى هيئة قضائية تعقد لحل النزاعات والخلافات وهذه المجالس كما ذكرنا أنها كانت موجودة منذ عصر فجر السلالات فقد أكد كوديا أحد حكام سلالة لكش الثانية أن هذه المجالس كان يجتمع فيها ممثلو الحكومة ومن بينهم القضاة [٦٨]، وكان انعقاد مثل هذه المجالس في بدء الأمر لأغراض سياسية كإعلان الحرب أو اختبار أحد الأشخاص من يجدوا فيه الكفاية العالية لمواجهة مشكلة ما تعرضت لها المدينة ، وتشمل الشيوخ المسنين ومجلس الشباب وعندما حدث التطور والاستقرار في المدن أصبحت هذه المجالس تفقد شيئا فشيئا من وظيفتها السياسية وتتحول الى مجالس قضائية وغالبا ما تعقد في المدن الرئيسة[٦٩].

وتضم هذه المجالس نوعين من أعضائها القضاة والشيوخ المسنون ، وهذا يدل على أن هذه المحاكم التي كانت تعقد في المدن للنظر في القضايا المقدمة أليها كان يشارك فيها عامة الناس الذين ربما كان للملك أو عمدة المدينة رأي في اختيارهم[٧٠].

ووجد مجلس عام في بلاد آشور في العاصمة الآشورية كان مهامه ممارسة السلطة السياسية الى جانب الملك وسمي هذا المجلس بمجلس القضاة السبعة وكان ينعقد عند إحدى البوابات الصغيرة في مدينة آشور[٧١]، وتتضمن جلساتهم أصدار الأحكام القضائية أو تنفيذ بعض العقوبات[٧٢].

مارس مجلس شيوخ المدينة الإدارة القضائية في عصر سلالة بابل الحديثة فقد كان يعهد لأعضائه أجراء التحقيق مكانيا أذا اقتضى النزاع ذلك كما كانت تجري أمامهم بعض التصرفات القانونية كإبرام العقود وغيرها،[٧٣].

إن دور المجلس المحلي أو مجلس الحي في مجال القضاء عد في قانون حمورابي أمراً مسلماً به فذكر ، (اذا لم يفقد رجل شيئاً يعود له ، ولكنه أدعى (أن حاجتي قد فقدت) وخدع بذلك مجلس بلدته ، فعلى مجلس بلدته أن يبرهن أمام الإله على أنه لم يفقد شيئاً يعود وعندئذ علية أن يدفع مضاعفاً لما أشتكى بسببه الى مجلس بلدته[٧٤].

ويبدو أن من في المجلس يتصرفون على وفق قواعد قانونية لا يمكن لهم الخروج عليها أو إصدار قرار مخالف لها ، وبإمكان الشخص أن يرفع دعوه الى مجالس أعلى أو حتى الى الملك نفسه اذا لم يرضى بحكم مجلس المدينة [٧٥]ويبدو أن الفرد لا يجبر على تطبيق القرار اذ لم يعرض قضيته التي يلتمس فيها الحق له على محاكم أخرى وهي ما تشبه الى حد كبير اليوم بمحاكم الاستئناف ، فأما أن يأتي الحكم مطابقاً أو فيه شيء من التعديل [٧٦].

وإن لمجالس المدينة بعض الإجراءات الخاصة منها أن يتحقق في الشخص الداخل إليها بعض الشروط أهمها أن يكون من طبقة الأحرار وليس عليه أي إدعاء بخصوص قضية ما ، ويتحاشى عادة المواطنين غير الموكلين بالقضاء الدخول الى هذه المجالس خوفاً من زجهم بقضية ما هم بعيدين عنها كأداء الشهادة وغيرها[٧٧].

ويجدر بنا هنا أن نذكر أن لتلك المحاكم سواء كانت محاكم الملك أو محاكم القضاة بعض الموظفين الذين يعملون على أدارتها مبتدأ بالقاضي والمنادي الذي جاء ذكره في قانون حمورابي (اذا خبأ رجل في بيته أما عبداً هارباً أو أمه هاربه تعود الى القصر أو الى مولى ولم يستجب لصوت المنادي ، فصاحب البيت هذا يعدم) اذا كان عمله ينحصر في المناداة لإعلان أمر معين بين الناس ، كما كانت وظيفة أخرى هي وظيفة الكاتب والرزام ، ووظيفة (الرابيصو) الذين كانوا يقومون بمهمة المبعوث أو الرسول للنظر في المشاكل المستعصية في المناطق الأخرى ، وغيرها من الوظائف التي شكلت جزاً أساسيا من المحكمة في بلاد الرافدين[٧٨].

التدابير القضائية :

إن تدبير رفع الدعوى والمحاكمات في ظل نظام المرافعات الدينية كان يجري عادة في المعبد وأن هذه الإجراءات كانت تأخذ صيغة دينية فالكهنة هم الذين يقدمون المدعى عليه الى المحكمة بعد أن يعرض المدعي شكواه شفوياً أمام القاضي وبعد ذلك تقوم المحكمة بإجراءاتها القضائية كاستماع الأقوال الطرفين وأدلتهم

ومستنداتهم واستجواب الشهود وغيرها[٧٩]، وقد تغير الحال في ضمن المرافعات المدنية فيما بعد اذا أصبحت الإجراءات القضائية أكثر وضوحاً من التي سبقها فكانت المحكمة تعقد حينما يقدم المدعي دعواه على خصمه فتقوم المحكمة بعملها بفحص الأدلة المقدمة وذلك بالتحقيق بالقضية قبل بدء المحكمة وبعد ذلك يتم استدعاء المدعى عليه من أحد موظفين المحكمة ويدعى (ريدي بابتم) للحضور أمامها للتحقيق معه وبيان دفاعه وكان عادة الاستدعاء يتم تحريراً[٨٠] ، ومن ثم تنعقد المحكمة وتبدأ بقراءة وثيقة تفويض القاضي أو مجلس القضاء ، ويعلن بعدها بداية المحكمة ويطلب عادة من المدعي تقديم بيانات قانونية ودينية لغرض توضيح قضيته[٨١]وأهمها :

١- الأدلة القضائية :

وهي الوثائق القضائية التي أهتم بها القضاء في بلاد الرافدين اهتماما كبيراً اذ كانت تفوق الشهادة في الأهمية اذ أن القاعدة هي (الكتابة لا تعارض بالشهادة) فإظهار المدعي لوثيقة محررة يعني أقامه قرينة في مصلحته حيث لا يجوز للمدعى عليه أن يثبت عكسها بمجرد الشهادة، فالقاعدة في القانونين البابلي والآشوري كانت كما في الوقت الحاضر (البينة على من أدعى) ، أما في حالة عدم وجود مثل هذه المستندات القانونية فأن الحاكم يطلب من أحد طرفي الدعوى تقديم الشهود أو أداء القسم أو الاعتراف [٨٢]

٢- الشهادة

وهي وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في القضايا المدنية والجزائية ، اذ يطلب من أحد الطرفين المتنازعين تقديم شاهد إثبات لإثبات أو إنكار الواقعة[٣] ، ونجد ذلك واضحا في مواد القانون العراقي[٤] ، فقد ذكر قانون حمورابي تأكيدا لذلك (أذا أشترى رجل أو أستلم على سبيل الأمانة أما فضة أو ذهبا أو عبدا أو أمة او ثورا أو شاة أو حمارا أو أي شيئا آخر من يد أبن رجل أو عبد رجل بدون شهود وعقود ، فأن ذلك الرجل سارق ويجب أن يعدم)

وكذلك عالجت القوانين الآشورية الموضوع نفسه

وتقترن أحيانا الشهادة بالقسم باسم الإله والملك وبذلك تكتمل شهادة الفرد ويؤخذ بأقواله(٨٣).

وقد حددت الشرائع العراقية تلك الإجراءات لضمان تحقيق العدالة ومعاقبة مرتكبي الأفعال الخارجة عن القانون أو المتحايل عليه على وفق ذلك الأجراء على اعتبارها بعيدة عن أنظار السلطة أو الحكومة وليس بها دليل مادي يدين الشخص ، لذا تؤخذ شهادة الشهود وتعد دليل قانوني يعطي الحق للقاضي لإصدار الحكم المناسب .

ويلاحظ أن هذا الإجراء قد أولاه الملك حمورابي اهتماما كبيرا اذ تشير إحدى الوثائق القانونية الى أنه كان يطلب من حكام المقاطعات أن يرسلوا الشهود في قضية ما ، كل على انفراد وأن لا يرسلوا مجتمعين لكي لا يتفقوا على شهادة واحدة ، وبذلك يضمن سير القضية والوصول الى الحقيقة من دون تلاعب في الأقوال أو تزييف الحقائق ولم تتهاون القوانين العراقية في إصدار العقوبة المناسبة على كل من يحاول أن يدلي بشهادة كاذبة أو حاول التملص من الشهادة في أثناء استدعائه للمحكمة (٨٤)

اما قانون حمورابي فقد عاقب بالموت كل من يقدم شهادة زور خصوصا قصوره عن تقديم ما يثبت به شهادته في جريمة القتل فأن الشاهد يتحمل الجزاء الذي ينتج من الدعوى(٨٥).

وهكذا كانت الشهادة واحدة من الإجراءات القضائية المعتمدة في المحاكم التي لها تأثير كبير في سير أي قضية أذا سارت في ضمن هذا الاتجاه ، لذا دخلت في تركيب معظم مواد القانون العراقي القديم لأن أي قضية لا تعد كاملة ألا أذا توافرت فيها الشهود فحين ذلك تصبح الأدلة القانونية كاملة فيترك بعدها الحكم الى المحكمة لإصدار القرار النهائي .

٣- الإقرار

الإقرار لغة بمعنى وضع الشيء في مكانه أو إثبات ما كان متزلزلا أو مترددا بين الثبوت وأقررت بالحق أي أذعنت به وقرر بالأمر ، حمله على الاعتراف به[٨٦]

و في المفهوم القضائي فهو الاعتراف بارتكاب الفعل المسند الى المتهم ، والإقرار بطبيعته لابد من أن يكون واضحا ، صريحا في الوقت نفسه[٨٧]

يعد دليلا كافيا لحسم القضية إن يقر المتهم بجرمه ، فأما أن يكون ذلك بين الطرفين أو إحالة القضية الى المحكمة، ويمكن الاستشهاد على ذلك من خلال ما جاء في قضية يعود تاريخها الى العصر البابلي القديم زمن الملك (أمي ديتانا) (١٦١٩ – ١٥٨٣ ق٠م) تتضمن قرارا قضائيا جاء فيه :(أن خادمة المعبد (أيلوشا – حيكال) كانت قد باعت الكاهنة في معبد(بعليسونو) دارا ، ثم أدعت بأنها لم تتسلم ثمنه ، وقد دفع زوج الكاهنة (المشترية) امام المحكمة ، نيابة عن زوجته ، بأن البيع قد تم والثمن قد قبض استنادا الى المحرر الذي قدمه للمحكمة ، وتلى أمامها ، والذي كان مختوما بختم البائعة وأبنها ٠ وقد طلبت المحكمة من البائعة إثبات دعواها بعدم قبض الثمن٠ بشهادة الشهود ، أو بوجود على المشترية يقابل الثمن المؤجل للعين المبيعة ، وقد اعترفت بعد ذلك بتسلمها الثمن ومن ثم فقد اعتبرت المحكمة هذا الإقرار حجة على المقرة بحيث يترتب عليه الحكم عليها بعقوبة ، والطلب منها كذلك تقديم تعهد كتابي معززا بقسم ، يفيد عدم مطالبتها ثانية ، لا هي ولا أفراد عائلتها بالدار المتنازع عليها .

وهناك الكثير من القضايا التي وردت لتعالج الموضوع نفسه وإجراءات المحكمة وقتذاك أما البيانات الدينية فأهمها :

أ- القسم

وهذا الأجراء ما زال متبعا في محاكمنا في الوقت الحاضر وهو أحد إجراءات الإدلاء بالشهادة ، [٨٨]

اتبع في دويلات المدن السومرية في المعابد وبأسم الآلهة مما يدل على أنه فعل ديني بحت منذ العصور الأولى ، وقد يرجع ذلك في البداية لعدم معرفة الناس بالكتابة أو تقديم بيانات تقوم عليها فعمدوا الى القسم بالآلهة لأهميتها البالغة لديهم ، ومع التطور السياسي والحضاري لبلاد الرافدين أصبح القسم له طابعا دينيا ودنيويا عندما كان يؤدى بأسم الملك الى جانب الآلهة

و من أنظمة العدالة نظام اليمين ، ففي الحالات التي لا توجد فيها لديه أدلة إثباتات قانونية يلتجأ إليه الفرد.

جاء ذكره في القوانين العراقية ليكون أساسا يتبع لدى القضاة حينما يعملون على تطبيق القانون ، فأشار اليه القانون القديم وللأهمية الدينية للقسم كونه أحد الإجراءات القضائية الحاسمة للقضايا [٨٩]

وفي العديد من مواده الى القسم ، تطرق قانون حمورابي ، ومسألة القسم أجراء ضروري تسير عليه المحاكم لذلك تضمنته القوانين الآشورية [٩٠]

وأن المحكمة تلزم الطرفان المتخاصمان بعد النطق بالحكم أن يحلفان اليمين على أن يحترما الحكم ، للتأكيد بأن القسم ليس فقط يدلى لإثبات قضية معينة ، وفي وأنزلت اللعنات بدل اليمين على من يغير القرار الصادر في قضية معينة في العصر البابلي الحديث [٩١] .

واليمين ذكر بعدة صيغ مختلفة في القوانين العراقية ، فقد تطرق مسكوني بقوله (أنه لم تكن هناك صيغة محددة لليمين ، وقد ذكرت القوانين صيغاً مختلفة ، ربما كان بينها بعض الاختلافات البسيطة من حيث القوة ، فقانون حمورابي ذكر اليمين بصيغ رئيسه ثلاث ، استخدمت الأولى (تامو) (حلف- أقسم) للإشارة الى حلف اليمين واستخدمت الثانية عبارة (نيش اليم زكار) أي ذكر حياة الآلة ، أما الصيغة الثالثة وهي الأكثر وروداً فتنص على الشخص سيقول أو يعرض أو يثبت أو يبرئ نفسه أمام الإله (ما خار اليم)، أما القوانين الآشورية الوسيطة فقد استخدمت الفعل تامو في جميع الحالات [٩٢]

أما المحنة أو الاختبار النهري وهو البيان الديني الأخير ، وهو أن يترك للنهر إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم، وتقوم المحنه على فكرة الاستعانة بالقوى غير المرئية التي تحكم الأفراد للوصول الى حكم قضائي اذ يعتقد الناس أن المتهم يخضع لقوى غيبية خفية ولا تتوقف النتيجة على المصادفة ،وكان المتهم الذي ليس لتهمته شهود ، يقيد ويرمى في النهر ، فأن غرق فقد ذهب بجريرته ، وأن طاف فأنه بريء ويبدو أن القصد من وراء ذلك هو أحد أنواع التخويف أو التهديد لغرض الحصول منه على إقرار أو اعتراف بجريمته ولربما يذهب الكثير من الأبرياء في الاختبار العنيف، وبما أنه من الإجراءات المتبعة عند العراقيين القدماء لذا جاء تأكيد هذه الحالة في التشريعات والقوانين التي أعدها بأسم الآلهة [٩٣].

ذكر قانون اور – نمو ذلك الحكم (أذا أتهم رجل رجلاً آخر ... و(المشتكي) جلب (المتهم) الى النهر (الحكم) ولكن النهر أثبت براءته ، فالشخص الذي جلبه (أي المشتكي) عليه أن يدفع (كغرامه) ثلاثة شيقلات من الفضة) كما جاء ذكر الاحتكام للنهر في قانون حمورابي (اذا القى رجل على رجل تهمه (ممارسة السحر) [٩٤]، ولكنه لم يثبتها فعلى الذي أتهم بالسحر أن يذهب الى النهر ، وعليه أن يرمي نفسه في النهر ، فأذا غلبه النهر ، فعلى من أتهمه أن يستولي على بيته ، وأذا اثبت النهر أن هذا الرجل بريء وخرج سالماً ، فأن الذي أتهمه بالسحر يعدم . أما الذي خرج سالماً من النهر ، فعليه أن يستولي على بيت متهمه) كما ناقشت ذلك القوانين الآشورية ((اذ قال رجل لرجل (آخر) (أن زوجتك زانية) ولم يكن لدية شهود (حول صحة قوله) ، فعليهما أن يذهبا إلى النهر (للحكم الإلهي))

فيما يتعلق بالتهمة الباطلة سواء كانت شهادة زور أو غيرها فهناك الاختلاف الواضح بين القوانين السومرية والبابلية حتى الآشورية بهذا الشأن ، فقد عالجتها القوانين السومرية بالغرامة المادية من دون اللجوء إلى حالات الحبس أو القتل ، أما القوانين البابلية فقد نص البعض منها على توجيه عقوبة الإعدام بمثل هذه الحالات ،

والمرجح أن أسباب ذلك تعود الى طبيعة المجتمعين السومري والبابلي اذ ما أخذنا بالحسبان المجتمع البابلي وأصوله البدوية التي نقلت معها طابع القوة في إدارة المجتمع وربما يكون سبب آخر لذلك لتكرار هذه الحالات وزيادتها في المجتمع البابلي دفع المشرع أن يضع عقوبة قاسيه على مرتكبها لتجنيب الأفراد فعلها وبهذا ظهر اختلاف الحكم بين القوانين السومرية والبابلية [٩٥].

واهتمت القوانين العراقية القديمة خصوصاً في إصدار الأحكام وتنفيذها فكانت من الأمور التي إذا كانت تلك الأحكام صادرة من أعلى هيئة قضائية في البلاد فتكون بذلك ملزمة التنفيذ [٩٦].

ومسألة تنفيذ الحكم على من يقع اغتصاب على أبنته فله الحق بإيقاع نفس الاعتداء بزوجة المغتصب هذا ما تطرقت له القوانين الآشورية ، وكان للجانب الاعتباري والنفسي للمعتدى عليه في هذه القوانين بالرغم من أن القانون حدد بصيغه قانونيه لا يستطيع التجاوز عليها فقد يكون أداة منفذة للحكم ليس الا فبذلك يكون الجهة المنفذة للقرار هي هيئة القضاء على وفق القوانين الصادرة من السلطة أو الحكومة .

الخاتمة:

وقد تبين ومن خلال متابعة خطوات البحث العمق ، يظهر لنا ان اسس هذا التنظيم انبثقت من القرآن الكريم والسنة النبوية وتطورت على ايدي الصحابة والتابعين ومن ثم بنظم الدول الاسلامية المتعاقبة.

وبناءا عليه فنحن على ابواب حاجة ملحة في مجال القضاء بعد ان يترتب على هذا الاتجاه جملة امور منها (استقلال القضاء داخليا وخارجياً. وتكمن تلك الحاجة في معايير عدة منها:

١- بناء مؤسسة قضائية متمثلة بسلطة مستقلة في هيكلها وقراراتها وعلاقاتها مع السلطات الأخرى.

٢- التوافق بين الشرع والقانون في الضوابط المناسبة في القضاة لتوليهم هذا المنصب.

٣- رسم منهج توافقي للقضاة واعادة مجتهدينا النظر في اجتهادات السابقين التي كانت تتناسب والمرحلة التي كانوا يعيشونها للسير عليه بحكمهم قانوناً وما عداه يجب الرجوع به الى من بيده سلطة التقنين والاجتهاد.

من خلال ما توصل اليه البحث من نتائج يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

اولاً- الاهتمام الكبير بمبحث القضاء واعطائه الأولية في البحث والتحقيق من غيره من الأبواب الفقهية التي أوليت اهتماماً بالغاً سواء كان على مستوى الدراسات الاولية او العليا او الدراسات البحثية أو الحوزوية. فنجد الاهمال واضحاً على كل هذه المستويات مع ما للقضاء من الأهمية.

ثانياً- الدعوة الى اعداد كادر قضائي متخصص يجمع بين الدراسات الدينية (الحوزوية) المعمقة ومنهج ومهنية الدراسات القضائية الحديثة لتكون له الصلاحية في تطبيق القواعد والقوانين الموضوعة لهذا الغرض وتلافياً لمحاذير اشتراط الاجتهاد في القاضي والتي ذكرت في محلها.

ثالثاً- سن قوانين توفيقية وفق الاجتهادات المختلفة وعلى ضوء القوانين الوضعية الحديثة مع استخدام المصطلحات المناسبة وفهم المجتمع دون التجاوز على الثوابت والأسس التي وضعتها الشريعة الغراء مع ملاحظة وجوه التيسير الموجودة فيها ما امكن.

رابعاً- عرض كثير من المسائل المهمة غير المبحوثة في كتب القدماء التي أفرزتها تطورات الزمن على طاولة البحث وعرضها على القواعد والأدلة الشرعية وتسويتها وصياغتها وصهرها في موضوعات الفقه وعناوينه لاضفاء صفة الشرعية عليها لما لها من الأهمية لرجال القانون والقضاء والا توقف جانب كبير من حياة المجتمع واختل النظام او الوقوع بمحذور اللجوء الى القوانين الوضعية التي يرى المشرع الاسلامي عدم مشروعيتها.

ومن الله التوفيق

Abstract

It was found during the follow-up steps depth research and theorizing Islamic in this area and also shows us that the foundations of this organization grew out of the Qur'an and Sunnah and evolved at the hands of companions and followers and then the successive regimes of Islamic countries .

The hypothesis focused research in the following questions:

First: Is there an integrated judicial organization in Islam enjoys the legitimacy and structure it as positive law . The owners , who claim that they have a head start in that role , considering that the Judicial Organization of the Islamic their opinion, but what is the teachings and texts scattered in the organization and subject to the whims of individual Nddha which is similar to the teachings of the madrassas in exchange for teaching systematic evolving ? Second, assuming the existence of the organization of judicial Will enjoys independence from the ruling political authority

Third: the monument of the Year by the Imams (as) a year and legislation can not be bypassed or organization that does not dictated by circumstances became a shelter for them and other then increase with the reason?

Fourth: Required judge is a foregone conclusion that the change or the case could create the legality of the conduct of those conditions XIN legitimacy of laws or a religious government legitimate ?

Fifth: Ollhakm validity in isolation or judge that he enjoys immunity and be the nation's role in that? .

هوامش البحث

(١) سورة ص/ ٢٦.

(٢) سورة النساء/ ١٠٥.

(٣) سورة المائدة/ ٤٨.

(٤)القرآن الكريم : سورة طه ، ايه ٧٢.

(٥)سورة الاحزاب ، اية ٣٧.

(٦)سورة فصلت ، اية ١٢ .

(٧) ينظر: طه حسين، الفتة الكبرى، عثمان، ط٦،(مصر، دار المعارف،١٩٧٧)،١/ ٨.

(٨)ابن منظور، جمال ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ١٥/ ١٨٦.
(٩) ينظر القاموس المحيط للفيروز ابادي والنهاية لابن الأثير (مادة قضى).
(١٠) سورة يوسف/ ٦٨.
(١١) سورة الإسراء/ ١٣.
(١٢) سورة القصص/ ٢٩.
(١٣) سورة فصلت/ ١٢.
(١٤) سورة القصص/ ٢٨.
(١٥) سورة طه/ ٧٢.
(١٦) سورة المؤمن/ ٢١.
(١٧) سورة غافر / ٢٠.
(١٨) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قضى).
(١٩) النهاية، ابن الأثير، مادة (قضى).
(٢٠)ينظر: طه حسين، الفتة الكبرى، عثمان، ط٦،(مصر، دار المعارف،١٩٧٧) ١/ ٨
(٢١)طه حسين، الفتة الكبرى، ١٠/١ .
(٢٢)الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: يعقوب عبد النبي ومحققين آخرين، (القاهرة، ١٩٦٤ - ١٩٦٧)، ٢١١/٩، رضا، أحمد، معجم فن اللغة، مادة قصي، بيروت، مكتبة الحياة،(١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).
(٢٣) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ) لسان العرب، مادة عدل دار صادر(بيروت، ١٩٦٨)، ج١٥،ص١٨٦.
(٢٤) رضا، أحمد، متن اللغة، مادة قضب.
(٢٥) سورة غافر ،الآية ٢٠
(٢٦) سورة الإسراء ،الآية٢٣
(٢٧) سورة سبأ ،الآية١٤
(٢٨) سورة الشورى ،الآية١٤
(٢٩) سورة طه ،الآية٧٢
(٣٠) الأزهري، تهذيب اللغة، ٩/ ٢١٢، ابن منظور، لسان العرب،٥/ ١٨٧، الآلوسي، أبو الفضل شهاب الريف السيد البغدادي(ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، (القاهرة، بلا.ت)، ٤/ ٥٤.

(٣١) ابـن خلـدون، عبـد الـرحمن بـن محمـد(ت ٨١٨هـ)، المقدمـة، (بـيروت، ١٩٧٨)،١/ ٢٢٠.

(٣٢) المصدر نفسه ٢٢٠/١

(٣٣) أبـو العبـاس أحمـد بـن علـي بـن مكـرم(ت ٧١١هـ)،مآ ثـر الاناقـة في معـالم الخلافـة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت، ١٩٦٤)،١/ ٧٧.

(٣٤) الشـربيني، شمـس الـدين محمـد بـن احمـد (ت ٩٧٧هـ٩، معنـى المحتـاج الى ألفـاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، (القاهرة، ١٩٥٥)،٤/ ٣٧٢.

(٣٥) زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (بغداد، ١٩٨٤)،ص١٣.

(٣٦)عقراوي، متى ،العراق الحديث، ترجمة المؤلف مع مجيد خدوري ، بغداد ، مطبعة العهد ، ١٩٣٦، ٥٥/١

(٣٧)المرجع نفسه ١ / ١٢٣

(٣٨)جميل ، حسين ،الحياة البرلمانية في العراق ١٩٢٥-١٩٤٦ ، بغداد، منشورات مكتبة المثنى ، ١٩٨٣ ، ص٣ .

(٣٩)العزاوي ، عباس ،الحقوق في العراق قديما" وحديثا" ، مخطوط ، دار بغداد للمخطوطات ، رقم ٣٤٣٦٥ ، ص٢ .

(٤٠)العزاوي ، عباس ، الحقوق في العراق قديما" وحديثا، ص٩ .

(٤١)المرجع نفسه ص ١١ .

(٤٢)جميل ، حسين ،الحياة البرلمانية في العراق ، ص٥ .

(٤٣)سليمان ، عامر وآخرون ، المعجم الأكدي ، ص٢١٥ - ٢١٦ ٠

(٤٤)مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص١٤٦- ١٤٧ ، الطالبي ، احلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم – دراسة مقارنه مع بلدان الشرق الأدنى القديم ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٩ ، ص٣٦- ٣٧ ٠

(٤٥)رشيد ، فوزي ، القوانين في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٤٩ ٠

(٤٦)ينظر : الحسيني، خالد موسى عبد ،القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين ،اطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد ،كلية الاداب، ٢٠٠٢ ، ص٧٩

(٤٧)البكري ، محمد عبد الغني ، قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ٢٠٠١ ، ص٩ ٠

(٤٨)العبودي ، عباس ، تاريخ القانون ، ص٤٠ ، ينظر : الحسيني، خالد موسى عبد ،القانون وإدارة الدولة ، ص٩٩

(٤٩)رشيد ، فوزي ، القوانين في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٤٩ ٠

(٥٠)سليمان ، عامر وآخرون ، المعجم الأكدي ، ص٢١٦ ٠

(٥١)رشيد ، فوزي ، القوانين في العراق القديم ، ص٤٩ ٠

(٥٢)رشيد ، فوزي ، القوانين في العراق القديم ، ص٤٩

(٥٣)العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص٧١ ٠

(٥٤)الترمانيني ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الأجتماعية ، ط٣ ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص١٥٧ ٠

(٥٥)الترمساني ،عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون ص ١٦٠

(٥٦)ينظر : رشيد ،فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١١٣-١١٤ ٠

(٥٧)المادة (٥٦) و المادة (٢) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول٠

(٥٨)المادة (٤) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول ٠

(٥٩)الطعان ، عبد الرضا ، قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث، ص٥٣٧

(٦٠)رشيد ، فوزي ، القوانين في العراق القديم ، ص٤٩ ، المادة (٥) من قانون حمورابي

(٦١)ينظر : الطالبي ، احلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص٧٧ -٧٩

(٦٢)المادة (٥٩) من قانون أيشنونا

(٦٣)المادة (١٢٩) من قانون حمورابي ٠

(٦٤)ينظر المادة (١٥ و ٤٠) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول ، والمادة (٣) من اللوح الثاني ٠

(٦٥)الحافظ ، هاشم ، تاريخ القانون ، ص١٤٨ ٠

(٦٦)العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص٧٤ ٠

(٦٧)مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص١٥١ ؛ الحسيني، خالد موسى عبد ،القانون وإدارة الدولة ، ص٧٩ ٢

(٦٨)الطالبي ، أحلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم ص٥٨ ٠

(٦٩)الزيباري ، محمد صالح ، قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث، ص١٨ ٠

(٧٠)الطالبي ، أحلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص٦١ ٠

(٧١)ينظر : البكري ، محمد عبد الغني ، ص٣٥ ؛ ينظر : الحسيني، خالد موسى عبد ،القانون وإدارة الدولة ، ص٧٩

(٧٢)الطالبي ، أحلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص٦٢ ٠

(٧٣)مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص١٥٢ ٠

(٧٤)المادة (١٢٦) من قانون حمورابي ٠

(٧٥)الزيباري ، محمد صالح ، ص١٨ ٠

(٧٦)الطالبي ، احلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص٦٤ ٠

(٧٧)مسكوني، صبيح ، تاريخ القانون ، ص١٥٢ ؛ ينظر:الحسيني، خالد موسى عبد ،القانون وإدارة الدولة ، ص٢١٩

(٧٨)ينظر : الطالبي ، أحلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص٧٧

(٧٩)مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٥٤ ٠

(٨٠)الطالبي ، أحلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم، ص٦٣

(٨١)العبودي ، عباس ، تاريخ القانون ، ص٠؛ ينظر: الحسيني، خالد موسى عبد ،القانون وإدارة الدولة ، ص١١٩

(٨٢)العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص٨٠ ٠

(٨٣)الطالبي ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص١٠٨ ٠

(٨٤) ينظر: الحسيني، خالد موسى عبد ،القانون وإدارة الدولة ، ص١٧٩.

(٨٥)الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص١٤٤ ٠

(٨٦)أبن منظور ، لسان العرب ، ٥/ ص٨٨

(٨٧)الطالبي ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص١٠٠

(٨٨)مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص١٩٥ ؛ الندواوي ، آدم وهيب ، شرح قانون الإثبات ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٢٤ ٠

(٨٩)مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص١٥٩ ؛ العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص٨١

(٩٠) ينظر: الحسيني، خالد موسى عبد ،القانون وإدارة الدولة ، ص١٩٤

(٩١)سليمان ،عامر ، طرق الإثبات في القانون العراقي القديم ؛ مجلة آداب الرافدين ، العدد ٣٠ ، ١٩٩٧ ، ص١٧٩

(٩٢) تاريخ القانون ، ص١٥٩

(٩٣)العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص٨١

(٩٤) ينظر: الحسيني، خالد موسى عبد ،القانون وإدارة الدولة ، ص٢٩١
(٩٥)الأميـــن ، محمود ، شعار ســـــومر ، مجلة ســـومر ، ج٨ ، م٢ ، ١٩٥٢ ، ص٢١ ٠
(٩٦)مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص١٥٩ ، العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص٨١

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: يعقوب عبد النبي ومحققين آخرين، (القاهرة، ١٩٦٤ - ١٩٦٧)
- الأميـــن ، محمود ، شعار ســـــومر ، مجلة ســـومر ، ج٨ ، م٢ ، ١٩٥٢ ،
- الآلوســي، أبــو الفضــل شــهاب الريــف الســيد البغــدادي(ت ١٢٧٠هـــ)، روح المعــاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، (القاهرة، بلا.ت
- البكـري ، محمـد عبـد الغنـــــي ، قضـايا المحـاكم فـــــي العصـر الآشـوري الحـديث ، رســـالة ماجستير غير منشورة ، جامعـــة الموصل ، كلية الآداب ، ٢٠٠١
- الترمانيني ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الأجتماعية ، ط٣ ، الكويت ، ١٩٨٢
- جميل ، حسين ،الحياة البرلمانية في العراق ١٩٢٥-١٩٤٦ ، بغداد، منشورات مكتبة المثنى ، ١٩٨٣
- حسين، طه الفتة الكبرى، عثمان، ط٦،(مصر، دار المعارف،١٩٧٧)
- الحسـيني، خالـد موسـى عبـد ،القـانون وإدارة الدولـة في وادي الرافـدين ،اطروحـة دكتـوراه ،جامعة بغداد ،كلية الاداب، ٢٠٠٢
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت ٨١٨هـ)، المقدمة، (بيروت، ١٩٧٨)
- رضا، أحمد، معجم فن اللغة، مادة قصي، بيروت، مكتبة الحياة،(١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).
- رشيد ، فوزي ، القوانين فـــي العراق القديـــم ، ص٤٩ ، المادة (٥) مـــن قانـــون حمورابي
- الزيباري ، محمد صالح ، قضايا المحاكم فـــــي العصر الآشوري الحديث،
- زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (بغداد، ١٩٨٤)
- سليمان ،عـامر ، طـرق الإثبـات في القـانون العراقـي القـديم ؛ مجلـة آداب الرافـدين ، العـدد ٣٠ ، ١٩٩٧
- الشـربيني، شمـس الـدين محمـد بـن احمـد (ت ٩٧٧هــ٩، معنـى المحتـاج الى ألفـاظ المنهـاج، المكتبة التجارية الكبرى، (القاهرة، ١٩٥٥)

- الطالبي ، احلام سـعد الله ، نظام التقاضي فـي العراق القديم – دراسة مقارنه مع بلدان الشرق الأدنى القديم ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٩
- الطعان ، عبد الرضا ، قضايا المحاكم فـي العصر الآشوري الحديث
- للفيروز ابادي ، القاموس المحيط
- لابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قضى).
- عقراوي، متى ،العراق الحديث، ترجمة المؤلف مع مجيد خدوري ، بغداد ، مطبعة العهد ،
- العزاوي ، عباس ،الحقوق في العراق قديما" وحديثا" ، مخطوط ، دار بغداد للمخطوطات
- ابـن مكـرم، أبـو العبـاس أحمـد بـن علـي (ت ٧١١هـ)،مآ ثـر الاناقـة في معـالم الخلافـة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت، ١٩٦٤
- مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص١٥٩ ، العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي
- ابن منظور، جمال ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب